

Distr.  
GENERAL

S/RES/1284 (1999)  
17 December 1999

مجلس الأمن



القرار ١٢٨٤ (١٩٩٩)

الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته ٤٠٨٤ المعقودة في  
١٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٩

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراراته السابقة ذات الصلة، بما فيها قراراته ٦٦١ (١٩٩٠) المؤرخ ٦ آب/أغسطس ١٩٩٠، و ٦٨٧ (١٩٩١) المؤرخ ٣ نيسان/أبريل ١٩٩١، و ٦٩٩ (١٩٩١) المؤرخ ١٧ حزيران/يونيه ١٩٩١، و ٧٠٧ (١٩٩١) المؤرخ ١٥ آب/أغسطس ١٩٩١، و ٧١٥ (١٩٩١) المؤرخ ١١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١، و ٩٨٦ (١٩٩٥) المؤرخ ١٤ نيسان/أبريل ١٩٩٥، و ١٠٥١ (١٩٩٦) المؤرخ ٢٧ آذار/مارس ١٩٩٦، و ١١٥٣ (١٩٩٨) المؤرخ ٢٠ شباط/فبراير ١٩٩٨، و ١١٧٥ (١٩٩٨) المؤرخ ١٩ حزيران/يونيه ١٩٩٨، و ١٢٤٢ (١٩٩٩) المؤرخ ٢١ أيار/مايو ١٩٩٩، و ١٢٦٦ (١٩٩٩) المؤرخ ٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩،

وإذ يشير إلى موافقة المجلس في قراره ٧١٥ (١٩٩١) على خطط الرصد والتحقق المستمرين مستقبلا، التي قدمها الأمين العام والمدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية، عملا بالفقرتين ١٠ و ١٣ من القرار ٦٨٧ (١٩٩١)،

وإذ يرحب بتقارير الأفرقة الثلاثة المعنية بالعراق (S/1999/356)، وقد درس دراسة شاملة تلك التقارير والتوصيات الواردة فيها،

وإذ يشدد على أهمية وجود نهج شامل للتنفيذ الكامل لجميع قرارات مجلس الأمن ذات الصلة بالعراق، وضرورة امتثال العراق لهذه القرارات،

وإذ يشير إلى هدف إنشاء منطقة في الشرق الأوسط خالية من أسلحة الدمار الشامل وجميع قذائف إصابتها، وهدف فرض حظر شامل على الأسلحة الكيميائية على النحو المشار إليه في الفقرة ١٤ من القرار ٦٨٧ (١٩٩١)،

وإذ يساوره القلق بسبب الحالة الإنسانية في العراق، وعزما منه على تحسين تلك الحالة،

وإذ يشير مع القلق إلى أن العراق لم يقيم بشكل كامل حتى الآن بإعادة جميع الكويتيين ورعايا البلدان الثالثة، أو رفاتهم، ممن كانوا موجودين في العراق في ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠ أو بعد ذلك إلى أوطانهم، عملاً بالفقرة ٢ (ج) من القرار ٦٨٦ (١٩٩١) المؤرخ ٢ آذار/مارس ١٩٩١ والفقرة ٣٠ من القرار ٦٨٧ (١٩٩١).

وإذ يشير إلى أن المجلس طلب في قراره ٦٨٦ (١٩٩١) و ٦٨٧ (١٩٩١) أن يعيد العراق بأسرع ما يمكن جميع الممتلكات الكويتية التي استولى عليها، وإذ يلاحظ بأسف أن العراق لم يمثل بالكامل حتى الآن لهذا الطلب،

وإذ يسلم بالتقدم الذي أحرزه العراق في اتجاه الامتثال لأحكام القرار ٦٨٧ (١٩٩١)، ولكنه يلاحظ أنه نظراً لعدم تنفيذ العراق لقرارات المجلس ذات الصلة تنفيذاً كاملاً، فإن الظروف التي تسمح للمجلس أن يقرر، عملاً بالقرار ٦٨٧ (١٩٩١)، رفع أشكال الحظر المشار إليها في ذلك القرار، ليست متوفرة،

وإذ يكرر تأكيد التزام جميع الدول الأعضاء بسيادة الكويت والعراق والدول المجاورة وسلامتها الإقليمية واستقلالها السياسي،

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وإذ يأخذ في الاعتبار أن الأحكام الواردة في منطوق هذا القرار تتصل بالقرارات السابقة المتخذة بموجب الفصل السابع من الميثاق،

## ألف

١ - يقرر أن ينشئ، كهيئة فرعية للمجلس، لجنة الأمم المتحدة للرصد والتحقق والتفتيش، التي تحل محل اللجنة الخاصة التي أنشئت بموجب الفقرة ٩ (ب) من القرار ٦٨٧ (١٩٩١)؛

٢ - يقرر أيضاً أن تضطلع لجنة الرصد والتحقق والتفتيش بالمسؤوليات التي عهد بها المجلس للجنة الخاصة فيما يتصل بالتحقق من امتثال العراق لالتزاماته بموجب الفقرات ٨ و ٩ و ١٠ من القرار ٦٨٧ (١٩٩١) وغيره من القرارات ذات الصلة، وأن تقوم لجنة الرصد والتحقق والتفتيش، حسب توصية الفريق المعني بنزع السلاح ومسائل الرصد والتحقق المستمرين حالياً ومستقبلاً، بإنشاء وتشغيل نظام معزز للرصد والتحقق المستمرين، من شأنه تنفيذ الخطة التي وافق عليها المجلس في القرار ٧١٥ (١٩٩١) ومعالجة مسائل نزع السلاح المعلقة، وأن تحدد لجنة الرصد والتحقق والتفتيش، حسب الاقتضاء ووفقاً لولايتها، مواقع إضافية في العراق يشملها النظام المعزز للرصد والتحقق المستمرين؛

٣ - يؤكد من جديد أحكام قراراته ذات الصلة فيما يتعلق بدور الوكالة الدولية للطاقة الذرية في معالجة مسألة امتثال العراق للفقرتين ١٢ و ١٣ من القرار ٦٨٧ (١٩٩١) وغيره من القرارات ذات الصلة،

ويطلب من المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية أن يواصل القيام بذلك الدور بمساعدة لجنة الرصد والتحقق والتفتيش وبالتعاون معها؛

٤ - يؤكد من جديد قراراته ٦٨٧ (١٩٩١)، و ٦٩٩ (١٩٩١)، و ٧٠٧ (١٩٩١)، و ٧١٥ (١٩٩١)، و ١٠٥١ (١٩٩٦)، و ١١٥٤ (١٩٩٨)، وجميع القرارات وبيانات رئيسه الأخرى ذات الصلة التي تحدد معايير امتثال العراق، ويؤكد أن التزامات العراق المشار إليها في تلك القرارات والبيانات فيما يتصل بالتعاون مع اللجنة الخاصة والوصول إلى المعلومات والحصول عليها دون قيود ستسري فيما يتعلق بلجنة الأمم المتحدة للرصد والتحقق والتفتيش، ويقرر بشكل خاص أن يسمح العراق لأفرقة اللجنة بالوصول فورا ودون شروط أو قيود إلى أي من، أو كل، المناطق والمرافق والمعدات والسجلات ووسائل النقل التي تود الأفرقة تفتيشها وفقا لولاية اللجنة، وكذلك إلى جميع المسؤولين وغيرهم من الأشخاص العاملين تحت سلطة حكومة العراق الذين تود اللجنة مقابلتهم لكي تتمكن من الوفاء الكامل بولايتها؛

٥ - يطلب إلى الأمين العام أن يقوم، في غضون ٣٠ يوما من اعتماد هذا القرار، وبعد التشاور مع المجلس وبموافقته، بتعيين رئيس تنفيذي للجنة الأمم المتحدة للرصد والتحقق والتفتيش يتولى المهام الموكلة إليه في أقرب وقت ممكن، وأن يعين، بالتشاور مع الرئيس التنفيذي وأعضاء المجلس، خبراء ذوي مؤهلات مناسبة يكونون هيئة مفوضين تابعة للجنة تجتمع بانتظام لاستعراض تنفيذ هذا القرار وغيره من القرارات ذات الصلة وتسدي المشورة والتوجيه الفنيين إلى الرئيس التنفيذي، بما في ذلك المشورة والتوجيه بشأن القرارات الهامة في مجال السياسة العامة وبالتقارير الكتابية التي تقدم إلى المجلس عن طريق الأمين العام؛

٦ - يطلب إلى الرئيس التنفيذي للجنة الأمم المتحدة للرصد والتحقق والتفتيش أن يقدم إلى المجلس، في غضون ٤٥ يوما من تعيينه، وبالتشاور مع الأمين العام وعن طريقه، خطة تنظيمية للجنة ليوافق عليها المجلس، تتضمن هيكلها واحتياجاتها من الموظفين ومبادئها التوجيهية الإدارية، وإجراءات التعيين والتدريب فيها، وتتضمن حسب الاقتضاء توصيات الفريق المعني بنزع السلاح ومسائل الرصد والتحقق المستمرين حاليا ومستقبلا، والاعتراف بشكل خاص بالحاجة إلى وجود هيكل إداري تعاوني فعال للمنظمة الجديدة، وإلى تعيين موظفين ذوي مؤهلات وخبرات مناسبة يعتبرون موظفين مدنيين دوليين وفقا للمادة ١٠٠ من ميثاق الأمم المتحدة، من أوسع قاعدة جغرافية ممكنة، تشمل وفقا لما يراه الرئيس ضروريا المنظمات الدولية المعنية بتحديد الأسلحة، وإلى توفير تدريب تقني وثقافي رفيع المستوى؛

٧ - يقرر أن تضع كل من لجنة الأمم المتحدة للرصد والتحقق والتفتيش والوكالة الدولية للطاقة الذرية، في موعد لا يتجاوز ٦٠ يوما بعد بداية كل منهما العمل في العراق، برنامج عمل للوفاء بولايتهما يتضمن كلا من تنفيذ النظام المعزز للرصد والتحقق المستمرين ومهام نزع السلاح الرئيسية المتبقية التي ينبغي للعراق أن يكملها بموجب التزاماته بالامتثال لمتطلبات نزع السلاح الواردة في القرار ٦٨٧ (١٩٩١)

وغيره من القرارات ذات الصلة، التي تمثل المعيار الأساسي لامتحان العراق، وذلك لكي يوافق عليه مجلس الأمن، ويقرر كذلك أن يكون المطلوب من العراق لغرض تنفيذ كل من تلك المهام محددًا بوضوح ودقيقًا؛

٨ - يطلب إلى الرئيس التنفيذي للجنة الأمم المتحدة للرصد والتحقق والتفتيش والمدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية، أن يقوم، مع الاستفادة حسب الاقتضاء من خبرة المنظمات الدولية الأخرى، بإنشاء وحدة تتولى مسؤوليات الوحدة المشتركة المكونة من اللجنة الخاصة والمدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية بموجب الفقرة ١٦ من آلية التصدير/الاستيراد المعتمدة بالقرار ١٠٥١ (١٩٩٦)، ويطلب أيضا إلى الرئيس التنفيذي للجنة الأمم المتحدة للرصد والتحقق والتفتيش أن يستأنف، بالتشاور مع المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية، تنقيح واستكمال قوائم المواد والتكنولوجيا التي تنطبق عليها تلك الآلية؛

٩ - يقرر أن تتحمل حكومة العراق جميع تكاليف لجنة الأمم المتحدة للرصد والتحقق والتفتيش والوكالة الدولية للطاقة الذرية فيما يتصل بعملهما في إطار هذا القرار وغيره من القرارات ذات الصلة المتعلقة بالعراق؛

١٠ - يطلب إلى الدول الأعضاء أن تتعاون تعاونًا كاملاً مع اللجنة والوكالة في الوفاء بولاياتهما؛

١١ - يقرر أن تخلف لجنة الأمم المتحدة للرصد والتحقق والتفتيش اللجنة الخاصة في جميع أصولها وخصومها ومحفوظاتها، وأن تحل محل اللجنة الخاصة في الاتفاقات القائمة بين اللجنة الخاصة والعراق وبين الأمم المتحدة والعراق، ويؤكد أن الرئيس التنفيذي، والمفوضين، والموظفين العاملين في اللجنة لهم الحقوق والامتيازات والتسهيلات والحصانات الممنوحة للجنة الخاصة؛

١٢ - يطلب إلى الرئيس التنفيذي للجنة الأمم المتحدة للرصد والتحقق والتفتيش أن يقدم إلى المجلس، عن طريق الأمين العام، وبعد التشاور مع المفوضين، تقريراً كل ثلاثة أشهر عن أعمال اللجنة، في انتظار تقديم التقريرين الأولين المشار إليهما في الفقرة ٣٣ أدناه، وأن يقدم تقريراً فوراً بمجرد أن يدخل النظام المعزز للرصد والتحقق المستمرين طور التشغيل الكامل في العراق؛

باء

١٣ - يكرر تأكيد التزام العراق، وفاء بتعهده بتيسير إعادة جميع الكويتيين ورعايا البلدان الثالثة المشار إليهم في الفقرة ٣٠ من القرار ٦٨٧ (١٩٩١) إلى أوطانهم، بإبداء جميع أوجه التعاون اللازم مع لجنة الصليب الأحمر الدولية، ويدعو حكومة العراق إلى استئناف التعاون مع اللجنة الثلاثية واللجنة الفرعية التقنية المنشأة لتيسير العمل في هذا المجال؛

١٤ - يطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى المجلس تقريراً كل أربعة أشهر عن امتثال العراق لالتزاماته فيما يتعلق بإعادة أو عودة جميع الكويتيين ورعايا البلدان الثالثة، أو رفاتهم، إلى أوطانهم، وأن يقدم كل ستة أشهر تقريراً عن إعادة جميع الممتلكات الكويتية، بما في ذلك المحفوظات، التي استولى عليها العراق، وأن يعين منسقا رفيع المستوى لهذه المسائل؛

### جيم

١٥ - يأذن للدول، بغض النظر عن أحكام الفقرات ٣ (أ)، و ٣ (ب)، و ٤ من القرار ٦٦١ (١٩٩٠) والقرارات اللاحقة ذات الصلة، بأن تسمح باستيراد أي كمية من النفط أو المنتجات النفطية التي منشؤها العراق، بما في ذلك المعاملات المالية وغيرها من المعاملات الرئيسية التي لها صلة مباشرة بذلك حسب ما تقتضيه الأغراض والشروط المبينة في الفقرتين ١ (أ) و (ب) والأحكام اللاحقة من القرار ٩٨٦ (١٩٩٥) والقرارات ذات الصلة؛

١٦ - يؤكد في هذا السياق عزمه على اتخاذ المزيد من الإجراءات، بما في ذلك السماح باستخدام طرق تصدير إضافية للنفط والمنتجات النفطية، بشروط مناسبة تتمشى من أي ناحية أخرى مع أغراض وأحكام القرار ٩٨٦ (١٩٩٥) والقرارات ذات الصلة؛

١٧ - يوعز إلى اللجنة المنشأة بموجب القرار ٦٦١ (١٩٩٠) بأن توافق، استناداً إلى مقترحات من الأمين العام، على قوائم المواد الإنسانية، بما فيها المواد الغذائية، واللوازم الصيدلانية والطبية، فضلاً عن المعدات الطبية والزراعية الأساسية أو العادية، والمواد التعليمية الأساسية أو العادية، ويقرر، بالرغم من الفقرة ٣ من القرار ٦٦١ (١٩٩٠) والفقرة ٢٠ من القرار ٦٨٧ (١٩٩١)، ألا تعرض الإمدادات من هذه المواد على تلك اللجنة للموافقة عليها، فيما عدا المواد الخاضعة لأحكام القرار ١٠٥١ (١٩٩٦). وأن يخطر بها الأمين العام وتمول وفقاً لأحكام الفقرة ٨ (أ) و ٨ (ب) من القرار ٩٨٦ (١٩٩٥). ويطلب إلى الأمين العام إبلاغ اللجنة في وقت مناسب بجميع الإخطارات الواردة من هذا القبيل والإجراءات التي تتخذ حيالها؛

١٨ - يطلب إلى اللجنة المنشأة بموجب القرار ٦٦١ (١٩٩٠) أن تقوم، وفقاً لأحكام القرارين ١١٧٥ (١٩٩٨) و ١٢١٠ (١٩٩٨)، بتعيين فريق من الخبراء، من بينهم المفتشون المستقلون الذين يعينهم الأمين العام بمقتضى الفقرة ٦ من القرار ٩٨٦ (١٩٩٥)، ويقرر تكليف هذا الفريق بالموافقة على وجه السرعة على العقود المتعلقة بقطع الغيار والمعدات اللازمة لتمكين العراق من زيادة صادراته من النفط والمنتجات النفطية، وذلك وفقاً لقوائم قطع الغيار والمعدات التي تقرها تلك اللجنة بالنسبة لكل مشروع على حدة، ويطلب إلى الأمين العام مواصلة اتخاذ اللازم لرصد قطع الغيار والمعدات هذه داخل العراق؛

١٩ - يشجع الدول الأعضاء والمنظمات الدولية على تقديم المزيد من المساعدات الإنسانية وعلى تقديم المواد المنشورة ذات الطابع التعليمي للعراق؛

٢٠ - يقرر أن يعلّق تنفيذ أحكام الفقرة ٨ (ز) من القرار ٩٨٦ (١٩٩٥) لفترة مبدئية مدتها ستة أشهر قابلة للاستعراض من تاريخ اتخاذ هذا القرار؛

٢١ - يطلب إلى الأمين العام اتخاذ خطوات لكي يزيد إلى أقصى حد من فعالية الترتيبات المبينة في القرار ٩٨٦ (١٩٩٥) والقرارات ذات الصلة، بما في ذلك الفوائد الإنسانية التي تعود على سكان العراق في جميع أنحاء البلد، معتمداً في ذلك حسب الاقتضاء على مشورة الإخصائيين، بمن فيهم ممثلو المنظمات الإنسانية الدولية، ويطلب كذلك إلى الأمين العام أن يواصل عند الاقتضاء تعزيز عملية الأمم المتحدة للمراقبة في العراق، ضماناً لاستخدام جميع الإمدادات الواردة بموجب البرنامج الإنساني للأغراض المأذون بها، وأن يوجه انتباه المجلس إلى أي ظروف تحول دون التوزيع الفعال والمنصف أو تعوقه وأن يبقي المجلس على علم بالخطوات المتخذة صوب تنفيذ أحكام هذه الفقرة؛

٢٢ - يطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يقلل إلى أدنى حد تكلفة أنشطة الأمم المتحدة المرتبطة بتنفيذ القرار ٩٨٦ (١٩٩٥)، فضلاً عن تكلفة من يعينهم من المفتشين المستقلين والمحاسبين القانونيين العاملين، وفقاً للفقرتين ٦ و ٧ من القرار ٩٨٦ (١٩٩٥)؛

٢٣ - يطلب كذلك إلى الأمين العام تزويد العراق واللجنة المنشأة بموجب القرار ٦٦١ (١٩٩٠) ببيان يومي عن مركز حساب الضمان المنشأ بموجب الفقرة ٧ من القرار ٩٨٦ (١٩٩٥)؛

٢٤ - يطلب إلى الأمين العام القيام، رهناً بموافقة مجلس الأمن، باتخاذ الترتيبات اللازمة للسماح باستخدام الأموال المودعة في حساب الضمان المنشأ بموجب القرار ٩٨٦ (١٩٩٥) لشراء السلع المنتجة محلياً والوفاء بالتكلفة المحلية للاحتياجات المدنية الضرورية التي يجري تمويلها وفقاً لأحكام القرار ٩٨٦ (١٩٩٥) والقرارات ذات الصلة، بما في ذلك، عند الاقتضاء، تكلفة خدمات التركيب والتدريب؛

٢٥ - يوعز إلى اللجنة المنشأة بموجب القرار ٦٦١ (١٩٩٠) بالبت في جميع الطلبات المتعلقة بالاحتياجات الإنسانية والاحتياجات المدنية الأساسية في غضون فترة مستهدفة مدتها يومان من أيام العمل من وقت استلام هذه الطلبات من الأمين العام، وكفالة أن تنص جميع رسائل الموافقة والإخطارات التي تصدرها اللجنة على التسليم في خلال زمن محدد، وفقاً لطبيعة الأصناف التي سيتم توريدها، ويطلب إلى الأمين العام أن يخطر اللجنة بجميع الطلبات المقدمة للحصول على الأصناف الإنسانية المدرجة في القائمة التي تنطبق عليها آلية رصد الصادرات/الواردات، التي تم إقرارها بموجب القرار ١٠٥١ (١٩٩٦)؛

٢٦ - يقرر أن رحلات الطيران الخاصة بأداء فريضة الحج والتي لا تنقل بضائع إلى داخل العراق أو إلى خارجه معفاة من أحكام الفقرة ٣ من القرار ٦٦١ (١٩٩٠) والقرار ٦٧٠ (١٩٩٠)، بشرط إخطار اللجنة المنشأة بموجب القرار ٦٦١ (١٩٩٠)، بكل رحلة في الوقت المناسب، ويطلب إلى الأمين العام اتخاذ الترتيبات

اللازمة، ليوافق عليها مجلس الأمن، للوفاء بالتكاليف المعقولة ذات الصلة بتأدية فريضة الحج من الأموال الموجودة في حساب الضمان المنشأ بموجب القرار ٩٨٦ (١٩٩٥):

٢٧ - يدعو حكومة العراق للقيام بما يلي:

١' اتخاذ جميع الخطوات لكفالة التوزيع الآني والمنصف لجميع السلع الإنسانية، وخاصة اللوازم الطبية، وإلى إزالة وتجنب أي تأخيرات في مستودعاتها؛

٢' التصدي الفعال لاحتياجات الفئات الضعيفة، بما فيها الأطفال، والنساء الحوامل، والمعوقون، والمسنون، ومن يعانون الأمراض العقلية، ضمن فئات أخرى، وإتاحة مزيد من الحرية لوكالات الأمم المتحدة والمنظمات الإنسانية في سبيل الوصول إلى جميع المناطق وقطاعات السكان دون أي تمييز، بما في ذلك التمييز على أساس الدين أو الجنسية، وذلك لغرض تقييم حالة السكان من الوجهتين الغذائية والإنسانية؛

٣' ترتيب الطلبات المقدمة للحصول على السلع الإنسانية بموجب الترتيبات المبينة في القرار ٩٨٦ (١٩٩٥) والقرارات المتصلة به حسب الأولوية؛

٤' كفالة حصول المشردين عنوة على المساعدة الإنسانية دون حاجة لإثبات الإقامة لمدة ستة أشهر في أماكن إقامتهم المؤقتة؛

٥' التعاون الكامل مع برنامج إزالة الألغام التابع لمكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع في المحافظات الشمالية الثلاث في العراق والنظر في البدء في جهود إزالة الألغام في سائر المحافظات.

٢٨ - يطلب إلى الأمين العام تقديم تقرير عن التقدم المحرز في تلبية الاحتياجات الإنسانية لشعب العراق وعن الإيرادات اللازمة للوفاء بتلك الاحتياجات، بما في ذلك توصيات بشأن المبالغ اللازم إضافتها إلى الاعتمادات المرصودة حالياً لقطع الغيار والمعدات النفطية، استناداً إلى دراسة استقصائية شاملة لحالة قطاع الإنتاج النفطي العراقي، وذلك في موعد لا يتجاوز ٦٠ يوماً من تاريخ اتخاذ هذا القرار واستكمالها بعد ذلك لدى الاقتضاء؛

٢٩ - يعرب عن استعداده للإذن بإضافة مبالغ إلى الاعتماد المرصود حالياً لقطع الغيار والمعدات النفطية، استناداً إلى التقرير والتوصيات المطلوبة في الفقرة ٢٨ أعلاه، وذلك للوفاء بالأغراض الإنسانية المبينة في القرار ٩٨٦ (١٩٩٥) والقرارات ذات الصلة؛

٣٠ - يطلب إلى الأمين العام إنشاء فريق من الخبراء، من بينهم خبراء في صناعة النفط، للقيام في غضون ١٠٠ يوم من تاريخ اتخاذ هذا القرار بتقديم تقرير عن قدرة العراق الراهنة على إنتاج وتصدير النفط، وإصدار توصيات، يجري استكمالها عند الاقتضاء، بشأن بدائل تحقق زيادة قدرة العراق على إنتاج وتصدير النفط على نحو يتمشى مع أهداف القرارات ذات الصلة، وتوصيات بشأن الخيارات المتاحة لإشراك شركات النفط الأجنبية في القطاع النفطي في العراق، بما في ذلك الاستثمارات، رهنا بأعمال الرصد والضوابط المناسبة؛

٣١ - يلاحظ أنه في حالة اتخاذ المجلس، وفقا لما تنص عليه الفقرة ٣٣ من هذا القرار، إجراء بتعليق أوامر الحظر المشار إليها في تلك الفقرة، فإنه سيلزم أن تنال التدابير والإجراءات المناسبة موافقة المجلس قبل ذلك بوقت كاف، رهنا بالفقرة ٣٥ أدناه، بما في ذلك تعليق أحكام القرار ٩٨٦ (١٩٩٥) والقرارات ذات الصلة؛

٣٢ - يطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى المجلس عن تنفيذ الفقرات من ١٥ إلى ٣٠ من هذا القرار في غضون ٣٠ يوما من اتخاذه؛

#### دال

٣٣ - يعرب عن عزمه، لدى تلقي تقارير من الرئيس التنفيذي للجنة الأمم المتحدة للرصد والتحقق والتفتيش ومن المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية تضيد بأن العراق قد تعاون من جميع النواحي مع كل من اللجنة والوكالة، خاصة في إنجاز برامج العمل من جميع الجوانب المشار إليها في الفقرة ٧ أعلاه، طوال فترة مدتها ١٢٠ يوما بعد تاريخ تلقي المجلس تقارير من كل من اللجنة والوكالة تضيد بأن النظام المعزز للرصد والتحقق المستمرين يعمل بكامل طاقته، أن يقوم، توحيا الهدف الأساسي المتمثل في تحسين الحالة الإنسانية في العراق وضمان تنفيذ قرارات المجلس، بتعليق أوامر الحظر المفروضة على استيراد السلع والمنتجات التي يكون منشؤها العراق، وأوامر الحظر على بيع السلع والمنتجات المدنية للعراق وتزويده بها وتسليمها له بخلاف السلع والمنتجات المشار إليها في الفقرة ٢٤ من القرار ٦٨٧ (١٩٩١) أو التي تنطبق عليها الآلية المنشأة بموجب القرار ١٠٥١ (١٩٩٦)، وذلك لمدة ١٢٠ يوما قابلة للتجديد من قبل المجلس، ورهنا بوضع التدابير المالية والتدابير التنفيذية الأخرى الفعالة لكفالة عدم اقتناء العراق للأصناف المحظورة؛

٣٤ - يقرر أن يقوم الرئيس التنفيذي للجنة الأمم المتحدة للرصد والتحقق والتفتيش، لدى تقديمه التقارير إلى المجلس لأغراض الفقرة ٣٣ أعلاه، أن يتخذ كقاعدة لتقييمه ما أحرز من تقدم بشأن إنجاز المهام المشار إليها في الفقرة ٧ أعلاه؛



٣٥ - يقرر أنه في حالة تقديم الرئيس التنفيذي للجنة الأمم المتحدة للرصد والتحقق والتفتيش أو المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية في أي وقت لتقارير مفادها أن العراق لا يتعاون من جميع النواحي مع اللجنة أو الوكالة أو أنه قد شرع في اقتناء أية أصناف محظورة، فإن تعليق أوامر الحظر المشار إليها في الفقرة ٣٣ أعلاه ينتهي في اليوم الخامس من أيام العمل التالية للتقرير، ما لم يقرر المجلس خلاف ذلك؛

٣٦ - يعرب عن عزمه الموافقة على الترتيبات المتعلقة بالتدابير المالية والتدابير التنفيذية الأخرى الفعالة، بما في ذلك ما يتعلق بتسليم السلع والمنتجات المدنية المأذون بها التي تباع للعراق أو يزود بها، ودفع ثمن تلك السلع والمنتجات، لضمان عدم اقتناء العراق لمواد محظورة في حالة تعليق أوامر الحظر المشار إليه في الفقرة ٣٣ أعلاه، والشروع في وضع تلك التدابير في موعد لا يتجاوز تاريخ تلقي التقريرين الأولين المشار إليهما في الفقرة ٣٣ أعلاه، والموافقة على هذه الترتيبات قبل أن يتخذ المجلس قرارا وفقا للفقرة المذكورة؛

٣٧ - يعرب كذلك عن عزمه اتخاذ خطوات لتمكين العراق من زيادة قدرته على إنتاج النفط وتصديره، لدى تلقي التقريرين المتصلين بالتعاون من جميع النواحي مع لجنة الأمم المتحدة للرصد والتحقق والتفتيش والوكالة الدولية للطاقة الذرية، وهما التقريران المشار إليهما في الفقرة ٣٣ أعلاه، وذلك استنادا إلى التقرير المطلوب والتوصيات المطلوبة في الفقرة ٣٠ أعلاه، وبما يتمشى مع الغرض من القرار ٩٨٦ (١٩٩٥) والقرارات ذات الصلة؛

٣٨ - يؤكد من جديد عزمه على اتخاذ إجراء وفقا للأحكام ذات الصلة من القرار ٦٨٧ (١٩٩١) بشأن إنهاء أوجه الحظر المشار إليها في ذلك القرار؛

٣٩ - يقرر إبقاء هذه المسألة قيد نظره الفعلي، ويعرب عن عزمه النظر في اتخاذ إجراء وفقا للفقرة ٣٣ أعلاه في أجل أقصاه ١٢ شهرا منذ تاريخ اتخاذ هذا القرار شريطة أن يفني العراق بالشروط المبينة في الفقرة ٣٣ أعلاه.

-----